

Distr.: Limited
19 October 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 28 من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الأردن، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بيرو، تونس، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كوستاريكا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، موناكو، النمسا، هندوراس، هولندا، اليونان: مشروع قرار

النساء والفتيات ومواجهة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

إن الجمعية العامة،

إنه تسلم بأهمية المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بيجين في أيلول/سبتمبر 1995، وإنه تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدا فيه⁽¹⁾ والوثيقتين الختاميتين لدورته الاستثنائية الثالثة والعشرين⁽²⁾ وإنه تؤكد من جديد الإعلان السياسي الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة⁽³⁾،

وإنه تؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإنه تؤكد أيضا أن التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز ضد النساء والفتيات، يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁴⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁵⁾، والعهد

(1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) القرار د-23/2، المرفق، والقرار د-3/23، المرفق.

(3) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2020، الملحق رقم 7 (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(4) القرار 217 ألف (د-3).

(5) انظر القرار 2200 (د-21)، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁶⁾، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁷⁾، واتفاقية حقوق الطفل⁽⁸⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁹⁾، وغير ذلك من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإن تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة، الذي عقد في نيويورك في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وإذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي المنبثق عنه بعنوان "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أوفر صحة"⁽¹⁰⁾؛

وإن ترحب بقراراتها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 بشأن التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19 و 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة كوفيد-19،

وإن تعرب عن تقديرها للأمين العام على قيادته وتتنو بكل الجهود والتدابير التي اقترحها فيما يتعلق بمواجهة تأثير جائحة كوفيد-19، بما في ذلك نداؤه من أجل وقف فوري لإطلاق النار على الصعيد العالمي، ونداؤه من أجل أن يسود السلم في منزل الإنسان وفي سائر منازل الناس في العالم ونداؤه الخاص إلى الزعماء الدينيين لتوحيد قواهم، وعمله من أجل السلام وتركيزه على المعركة العالمية المشتركة لدحر كوفيد-19، وكذلك إنشاء صندوق الأمم المتحدة لمواجهة جائحة كوفيد-19 والتعافي من آثارها، والخطة الاستراتيجية لمنظمة الصحة العالمية للتأهب لمواجهة كوفيد-19 والتصدي له، والخطة الإنسانية العالمية لمواجهة كوفيد-19، وإطار الأمم المتحدة للتدابير الاجتماعية الاقتصادية الفورية لمواجهة كوفيد-19، وإذ تلاحظ جميع تقارير الأمم المتحدة وموجزاتها السياساتية ذات الصلة التي أصدرت بشأن آثار كوفيد-19، بما في ذلك الموجزان السياساتيان عن تأثير كوفيد-19 على المرأة وعن جائحة كوفيد-19 وحقوق الإنسان،

وتصميها منها على التصدي لجائحة كوفيد-19 من خلال استجابة عالمية تقوم على الوحدة، والتضامن والتعاون المتجدد المتعدد الأطراف فيما بين الدول والشعوب والأجيال على النحو الذي يعزز قدرة الدول وغيرها من الجهات المعنية ذات المصلحة ويقوي عزمها على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بشكل كامل⁽¹¹⁾،

وإن تلاحظ بقلق بالغ التأثير الواقع في حياة الإنسان وصحته وسلامته ورفاهه الناجم عن جائحة كوفيد-19، التي تنتشر في جميع أنحاء العالم وتحمل خطر أن تلغى حتى المكاسب المحدودة التي تحققت في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في العقود الماضية،

(6) المرجع نفسه.

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(8) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(9) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(10) القرار 2/74.

(11) القرار 1/70.

وإنّ تشير إلى أن حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مستمدة من الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية،

وإنّ يشير جزئياً أن جائحة كوفيد-19 تعمق أوجه عدم المساواة القائمة من قبل التي تديم جميع أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، بما في ذلك العنصرية، والوصم وكراهية الأجانب، والعنف، بما في ذلك العنف العائلي، وتعرض النساء والفتيات لخطر خاص، مما يؤدي إلى تفاقم أوجه الضعف في النظم الاجتماعية، والسياسية والاقتصادية وزيادة انكشافها وهو ما يؤدي بدوره إلى زيادة آثار الجائحة على التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان، وهي آثار تتعمق بالنسبة للنساء والفتيات طوال مدة حياتهن، وإنّ تسلم بأن جميع الاستجابات الوطنية يجب أن تكفل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإنّ تؤكد أهمية تعزيز النظم والبنى التحتية الصحية على الصعيد الوطني،

وإنّ تسلم بالدور البالغ الأهمية الذي يضطلع به العمال الصحيون، الذين تمثل النساء 70 في المائة منهم، وغيرهم من الأفراد العاملين في الخطوط الأمامية والعمال الأساسيين، ومنهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، في جميع أنحاء العالم، وبما يبذلونه من جهود حاسمة من أجل التصدي للجائحة من خلال ما يتخذونه من تدابير لحماية صحة الناس وتأمين سلامتهم ورفاههم، وإنّ تشدد على أهمية توفير الحماية والدعم اللازمين للعمال الصحيين وغيرهم من العمال الأساسيين،

وإنّ يساورها القلق لأن زيادة الطلب على أعمال الرعاية المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر، وعدم المساواة في تقاسم أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر بين النساء والرجال وفقدان الوظائف في المهن التي تهيمن عليها المرأة، إلى جانب تناقص إمكانية الحصول على رعاية الأطفال والقدرة على تحمل تكاليفها، تؤدي إلى تعميق أوجه عدم المساواة القائمة بالفعل في التقسيم الجنساني للعمل ويمكن أن تزيد من تفاقم الفجوة في الأجور بين الجنسين، والفجوة في المعاشات التقاعدية بين الجنسين والفجوة في الرعاية بين الجنسين،

وإنّ يساورها القلق أيضاً إزاء تزايد أشكال العمل غير الرسمي وغير المنظم في المجالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلاً غير متناسب، لأن ذلك يمكن أن يحد من حصول جميع النساء على الحماية الاجتماعية عندما تكون الاستحقاقات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعمالة الرسمية، وهو ما يمكن أن يديم افتقار النساء إلى الدخل أو يجبر النساء على مواصلة العمل، مما يزيد من خطر التعرض لكوفيد-19،

وإنّ تسلم بأن الشبكات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية القائمة، مثل المنظمات النسائية، ولا سيما بناء السلام من النساء في حالات النزاع المسلح وما بعد النزاع، والأفرقة المجتمعية ومنظمات المجتمع المدني تقدم في كثير من الأحيان المساهمات على الخطوط الأمامية في التصدي للجائحة في المجتمعات المحلية وتظل ذات أهمية حاسمة خلال الفترة التي تعقبها،

وإنّ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد العنف ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في المناطق المتضررة من النزاعات، في سياق تدابير ملازمة البيوت الحالية، حيث يبلغ عن ارتفاع بنسب تصل إلى 25 في المائة في حالات عديدة في البلدان التي توجد فيها نظم إبلاغ، وإنّ تشدد على ضرورة تعزيز آليات الوقاية والاستجابة،

وإن تؤكد أهمية استخدام بيانات موثوقة وعالية الجودة يمكن الوصول إليها بسهولة وفي الوقت المناسب وتكون مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وغيرها من الخصائص كأداة أساسية لتصميم وتنفيذ وتقييم السياسات الفعالة في مواجهة جائحة كوفيد-19 وفي أعقابها، وإن تعرب في الوقت ذاته عن قلقها إزاء انتشار المعلومات المضللة والمعلومات الخاطئة في مكافحة جائحة كوفيد-19،

وإن يساورها القلق إزاء المخاطر المدمرة الناجمة عن تأثير جائحة كوفيد-19، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات في حالات الطوارئ الإنسانية والأزمات وحالات النزاع المسلح، حيث يكون التماسك الاجتماعي منهارا أصلا والقدرات والخدمات المؤسسية محدودة،

1 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تحترم وتنفذ بالكامل التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والالتزامات القائمة المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك ما يرد منهما في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ذات الصلة واستعراضاتها، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإعلان ومنهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية⁽¹²⁾، في إطار الجهود التي تبذلها لمواجهة كوفيد-19، وتؤكد أنه لا مجال لأي شكل من أشكال التمييز، والعنصرية، والوصم وكراهية الأجانب في جهود التصدي للجائحة؛

2 - **تشدد** على الدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في سياق جائحة كوفيد-19، وتحت الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على تعزيز القيادة النسائية وعلى ضمان المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة لجميع النساء والمنظمات النسائية في عمليات اتخاذ القرارات وفي جميع مراحل مواجهة كوفيد-19، وكذلك في عمليات التعافي الاقتصادي، وضمان الحاجة إلى إدراج تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مبادرات الأمم المتحدة ومشاريعها الأخرى التي أُقرت تحديدا في سياق هذه الجائحة، بما في ذلك في الاستجابة المتعلقة بالميزانية؛

3 - **تشدد أيضا** على ضرورة وضع خطط للتعافي الاقتصادي تدفع إلى إحداث تغيير تحويلي نحو إقامة مجتمعات شاملة للجميع عن طريق جملة أمور منها استهداف جميع النساء والفتيات، ولا سيما من يعشن أوضاعا هشة، مع التأكيد على أن الاستجابة الاقتصادية، بما في ذلك تدابير القضاء على الفقر، والمساعدة والحماية الاجتماعيتان، والحزم المالية والتحفيزية، يجب أن تكون في متناول الرجل والمرأة على قدم المساواة، وأن تراعي المنظور الجنساني، وأن تعالج على وجه التحديد اقتصاد الرعاية والمسائل المتعلقة بأشكال العمالة غير الرسمية وغير المنظمة، وأن تعترف بأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، وأن تنظر في التركيز على الإجراءات المتعلقة بالأمن المالي للمرأة، والمساواة في الأجور والفرص الوظيفية، فضلا عن الدور القيادي للمرأة وريادة النساء للأعمال؛

4 - **تهييب** بالدول أن تكفل المشاركة الهادفة مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات خلال التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها؛

5 - **تهييب** بالدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تحدد وتغتنم الفرص لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اقتصاديا وكذلك مشاركتها في سوق العمل وإمكانية وصولها إليه،

(12) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

بسبب من قبيل اتباع طرق عمل مبتكرة تتيح تقاسم مسؤوليات الرعاية والمسؤوليات الأسرية على قدم المساواة بين المرأة والرجل؛

6 - **تهييب** بالدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تتخذ خطوات لسد الفجوة الرقمية بين الجنسين في إطار الجهود الرامية إلى ضمان تمكين النساء والفتيات تمكينا كاملا، بما يشمل مشاركتهن في التعافي الاقتصادي وتمكين النساء من العمل عن بعد والفتيات من مواصلة تعليمهن أثناء الجائحة؛

7 - **تحث** الدول الأعضاء على إدماج جهود الوقاية والاستجابة وتعزيز الخطط والهياكل المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي والجسدي، ولا سيما العنف العائلي، وفي السياقات على الإنترنت وخارجها، عن طريق تصنيف خدمات الحماية والرعاية الصحية كخدمات أساسية لجميع النساء والفتيات، ولا سيما النساء الأكثر عرضة للعنف والوصم، وذلك بزيادة خطوط الطوارئ والملاجئ، وزيادة حملات الدعوة والتوعية، وضمان أن تستهدف جهود التعافي معالجة القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية وديناميات القوة غير المتكافئة على مستويي المجتمع المحلي والأسرة المعيشية؛

8 - **تهييب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والحقوق الإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمراتها الاستعراضية، وإقامة نظم صحية وتوفير خدمات اجتماعية مستدامة، بغية ضمان استفادة الجميع من هذه النظم والخدمات دون تمييز؛

9 - **تشدد** على أهمية الحق في التعليم ومواصلة التعلم لجميع الأفراد، بمن فيهم الفتيات، مع التسليم بأن المراهقات معرضات بوجه خاص أثناء الجائحة لخطر ترك الدراسة وعدم العودة إلى المدرسة حتى بعد انتهاء الجائحة، وتهييب بالدول الأعضاء أن تضمن توفير الحماية والدعم للفتيات فيما يتعلق بالعودة إلى المدرسة متى اعتُبر القيام بذلك آمنا، وفي هذا الصدد، أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان توافر المواد التعليمية ومنصات التعلم عن بعد من أجل توفير بدائل للتعليم عن طريق الإنترنت والتلفزيون والإذاعة؛

10 - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى ضمان الوصول الآمن وفي الوقت المناسب ودون عوائق للعاملين في المجالين الإنساني والطبي، ممن يتصدون لجائحة كوفيد-19، بمن فيهم موظفو الحماية في المجال الجنساني، وكذلك لوسائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم، إلى جانب دعم خطوط النقل والإمداد اللوجستي وتيسيرها وتمكينها، من أجل تمكين هؤلاء الأفراد من أداء مهامهم بكفاءة وأمان في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، ولا سيما النساء والفتيات، وتؤكد من جديد أيضا في هذا الصدد الحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام وحماية هؤلاء الأفراد والمستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، فضلا عن وسائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم؛ وتشير إلى قرارها 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 المتعلق بتعزيز التنسيق في المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وجميع قرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار 118/74 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

11 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات اللازمة لجمع وضمان توافر بيانات موثوقة وعالية الجودة يمكن الوصول إليها بسهولة وفي الوقت المناسب وتكون مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وغيرها من الخصائص في البحوث العلمية المتعلقة بكوفيد-19، وفي التحليل المتعلق بالتأثير

الصحي على الصعيد العالمي، فضلاً عن الآثار السياسية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على جائحة كوفيد-19، وأن تتصدى لانتشار المعلومات المضللة والمعلومات الخاطئة ودعم توفير بيانات ومعلومات واضحة، وموضوعية وقائمة على العلم عن كوفيد-19؛

12 - تدعو الأمم المتحدة إلى إبقاء المسألة قيد نظرها الفعلي وضمان اتباع نهج مراعي للمنظور الجنساني على نطاق المنظومة إزاء كوفيد-19، من خلال جملة أمور منها إشراك هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وصندوق الأمم المتحدة للسكان في جميع الأعمال ذات الصلة في المقر وفي الميدان، بما في ذلك الأعمال الإنسانية، تحت قيادة الأمين العام؛

13 - تطلب إلى الأمين العام متابعة هذه المسألة وتقديم إحاطة إلى الجمعية العامة في هذا الصدد، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة.